مقتضيات العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وما هذا حاله يوجب
الفساد ثم قيل المراد من التثنية ان يردها مكروبة ولا شبهة
في فساده وقيل ان يكربها مرتين وهذا في موضع تخرج الارض
الريع بالكراب مرة والمدة سنة واحدة وان كانت ثلث
سنين لا تبقى للتثنية منفعة كذا في الهداية او يكري انهارها
ليس المراد من الانهار الجداول بل الانهار العظام هو الصحيح لانه
تبقى منفعة في العام القابل او يسرقنها لان منفعة تبقى بعد انقضاء
العقد الا اذا كانت المدة طويلة فلا يبقى لفعله اثر بعد المدة
او كان الريع لا يحصل اذ ح يدخل تحت مقتضى العقد او يزرعها
بزراعة ارض اخرى فسدت خلافا للشافعي لان المنافع بمنزلة
الاعيان عنده فيكون بيع الجنس بالجنس يدا بيد وعندنا ليس
كذلك فيكون بيع الجنس بالجنس نسا بخلاف استيجارها على
ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها لان هذا شرط يقتضيه
العقد وان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعمم بان
قال ازرع فيها ما شئت بخلاف الدار فان استيجارها يقع على
السكنى على ما مر فان استاجرها ومضى الاجل عاد صحيحا هذا
استحسان ووجهه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند
زفر لا يعود صحيحا لانه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا وهو القياس
ومن استاجر جملا الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد فنفق
لا يضمن لان العين المستاجر امانة في يده وان كانت الاجارة
فاسدة وان بلغ [?] المسمى استحسانا كما ذكرنا في مسئلة السابق
وان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض القاضي العقد دفعا للفساد
لانه ينتقض العقد بلا نقض كما يتبادر الى الوهم من عبارة الهداية

٢٦٦

الهداية باب من الاجارة الاجير المشترك
يستحق الاجرة بالعمل فله ان يعمل للعامة تفريع على ما سبق فان
استحقاقه لما كان بالعمل لا بتسليم النفس كان له ان يعمل فسمي بهذا
اي لما كان له العمل للعامة سمي بالاجير المشترك كالخياط ونحوه
ولا يضمن ما هلك في يده الاجير المشترك اذا هلك العين في
يده من غير فعله لا ضمان عليه عنده وهو قول زفر والحسن سواء
هلكت بما يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او لا يمكن كالحريق
الغالب والعدو المكابر وقالا يضمن في القسم الاول دون الثاني
لهما ان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكن العمل بدونه فاذا هلك بسبب
يمكن الاحتراز عنه لعدم التقصير من جهته وله ان العين امانة
في يده لان القبض حصل باذنه والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا
ولهذا لا يقابله الاجر بخلاف المودع باجر وان شرط عليه الضمان
ان كان الشرط فيما لا يمكن التحرز عنه فلا يجوز بالاتفاق وان كان
فيما يمكنه التحرز عنه فعلى الخلاف وبقولهما يفتى اليوم لتغير احوال
الناس وبه يحصل صيانة اموالهم كذا في التبيين وبه يفتى ذكر
في الخانية والمحيط والتتمة ان الفتوى في الاجير المشترك على
قوله سواء شرط الضمان او لم يشترط بل ما تلف بعمله كدق القصار
ونحوه كزلق الحمال اذا لم يكن من مزاحمة الناس ذكره في شرح
الطحاوي وانقطاع الحبل وغرق السفينة من مده اذا لم يكن
صاحب المتاع او وكيله فيها ذكره في المنثور وقال زفر لا يضمن
اذا لم يتجاوز الحد المعتاد لانه عمل باذن المالك وللشافعي قولا
ولنا ان الماذون به العمل الصالح وما قيل ينبغي ان يكون المراد
بقوله ما تلف بعمله عملا جاوز فيه القدر المعتاد لا ينبغي ان يصدر

وعنه كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة اذا كانت باجر بخلاف ما لا يمكن الاحتراز [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)